بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٤ من مايو ٢٠١١ م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد / عبد الخالق عبد الرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : خالده منجل خلف الخالدي.

ضد:

١ـ مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته.

٢ـ رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

٣ـ وكيل وزارة الصحة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢١٦٦) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٢، بطلب الحكم بأحقيتها في إعادة صرف نصيبها في معاش والدها التقاعدي اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمتها بوزارة الصحة في ٢٠٠٧/٩/٢٥ مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وأحقيتها في الحصول علي العلاوة الاجتماعية عن أبنها منذ ولادته في ٢٠٠٧/٧/١٧ مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنها استحقت نصيباً من معاش والدها التقاعدي بعد وفاته إلي رحمة الله تعالى ثم التحقت بالعمل بوزارة الصحة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢، فتوقف صرف هذا المعاش بسبب عملها، ثم تزوجت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، واستمرت في العمل إلي أن أصيبت بعجز طبي دائم تزيد نسبته علي ٥٠%، فأُنهيت خدمتها اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/٢٥ لعدم اللياقة الصحية، وتم حساب معاشها التقاعدي على هذا الأساس. وقد تقدمت بطلبات إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لإعادة صرف نصيبها من معاش والدها التقاعدي لزوال سبب وقفه بانتهاء خدمتها في وزارة الصحة وعجزها عن الكسب وعجز زوجها عن العمل، إلا أنها لم تتلق رداً من المؤسسة على ذلك، كما طالبت بصرف العلاوة الاجتماعية عن ابنها المولود بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧، والذي تعيله اعتباراً من تاريخ استحقاقها لعدم تمكن زوجها من العمل، إلا أن مطالباتها لم تجد نفعاً، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى.

وأثناء نظر الدعوي دفعت بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٦٦) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، على سند من أن هذه المواد قد تضمنت تفرقة وتمييزاً بين الذكر والأنثى والأرملة في صرف المعاش التقاعدي بالمخالفة للدستور. وبجلسة ٢٠١٠/٧/٢١ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وبرفض الدعوى. وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨، تم إعلانها إلى المطعون ضدهم، طلبت في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من رفض الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدي منها بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٦٦) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦، على الرغم من أن لها مصلحة قائمة في الدفع بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٧٢) و(٧٣) باعتبار أن هذه المواد تشكل عقبة في سبيل المطالبة بما تأنسه حقاً لها، كما أن ما تضمنته المادة (٦٦) من اشتراط ألا تكون الابنة متزوجة لاستحقاقها نصيبها في معاش والدها التقاعدي يعد قيداً علي حقها في ذلك المعاش الذي كفله لها الدستور، ليبدو ذلك النص كما لو كان عقاباً لها على زواجها، وأن الاستناد إلى أن البنت بزواجها تكون في ذمة زوجها ويصبح هو الملزم بالإنفاق عليها، من شأنه هضم نصيبها في معاش والدها بعد وفاته، لاسيما وأن ذمة الزوجة المالية منفصلة عن ذمة زوجها في حقوقها المكتسبة عن والدها، ولا يجوز الانتقاص منها. خاصة إذا كان زوجها عاجزاً عن الكسب. فضلاً عن أن ما تضمنته المادة (٧١) من وقف صرف النصيب من المعاش التقاعدي عند زواج الإناث دون الذكور والأرملة، يؤكد سعي المشرع إلي وضع القيود التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والدستور بتكرار حرمان المرأة من حقها في نصيب المعاش في أكثر من مرحلة استناداً إلي زواجها، فتارة يحرمها من النصيب، وتارة يوقف ذلك النصيب وتارة يعيده إليها متى طلقت أو ترملت. بما يؤدي إلي الإخلال بالمساواة بالمخالفة للدستور، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك، وقضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم الدستورية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدي من الطاعنة بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٧٢) و(٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦على سند حاصله أنه لا توجد أي صلة بين طلبات الطاعنة الموضوعية المتمثلة في إعادة صرف نصيبها من معاش والدها التقاعدي اعتباراً من انتهاء خدمتها بوزارة الصحة ــ والتي تستند إلي المادتين (٦٦)و(٧١) ــ وبين المواد (٦٥) و(٧٢) و(٧٣) من القانون المشار إليه، وبالتالي فإنه لا أثر للحكم في مدى دستورية تلك المواد على الفصل في طلباتها الموضوعية، أما عن المادة (٦٦) من القانون سالف الذكر والتي تنص على أن "**يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة**". والمادة (٧١) من ذات القانون التي تنص على أن "**يوقف صرف النصيب في الحالتين الآتيتين**: (١) ... (٢) **زواج الإناث، وتمنح البنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها في المعاش عن ستة أشهر**" فإن المشرع وفقاً للمادة (٦٦) جعل المناط في استحقاق البنت نصيباً في معاش والدها هو ألا تكون متزوجة في تاريخ الاستحقاق، مقدراً بذلك أن البنت بزواجها تكون نفقتها على زوجها وليس على والدها، كما أنه في المقابل نص المشرع في مواد تالية على أن يعاد إليها هذا النصيب في حالة طلاقها أو ترملها، بعكس الابن في حالة طلاق أو موت زوجته فلا يعود إليه هذا الحق بعد بلوغه سن الثانية والعشرين من عمره. كما أن المادة (٧١) بتحديدها حالة زواج الإناث لوقف استحقاق المعاش، تعد نتيجة منطقية مترتبة على حكم المادة(٦٦) سالفة الذكر المتعلقة بشروط الاستحقاق، باعتبار أن الهدف من هذا القانون هو التكافل الاجتماعي، ودون أن ينال من ذلك ما أثارته الطاعنة من أن حالة زواج الإناث باعتبارها الحالة الثانية من حالات وقف صرف المعاش لا تشمل أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، والتي لا ينتهي نصيبها ولا يوقف بزواجها، بل ينتهي فقط إذا استحقت نصيباً في المعاش عن زوجها الأخير، قولاً منها بتضمنها تفرقة بين الأنثى المتزوجة والأرملة المتزوجة في مجال استحقاق المعاش. إذ أن المشرع أراد بذلك توفير الرعاية الكاملة للأرملة وتحقيق صالح المجتمع، نظراً لأن بعض الأرامل قد يحجمن عن الزواج من جديد بسبب الرغبة في الاحتفاظ بالنصيب في المعاش من الزوج المتوفى، فلم يجعل المشرع زواجهن سبباً لحرمانهن من المعاش، كما أنه في المقابل أعطى البنت عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها في المعاش عن مدة ستة

أشهر، وهي ميزة تستظل بها وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية مساهمة في أعباء زواجها، وبالتالي فلا توجد شبهة تعارض بين هذه النصوص ومبادئ العدل والمساواة التي كفلها الدستور. ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الدستورية لعدم جديته. ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة